



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لجمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية

تمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية، في جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية.

ثانياً: بيان السياسة:

• ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه خدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
3. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأيت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
4. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
6. يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.



7. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه.

8. يستحق العضو مكافأة نظراً لما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.

• ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

1. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناءً على توصية من الأعضاء.

2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

• ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية بناءً على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.

2. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.

3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل [الراتب الأساسي والمزايا والبدلات].

ثالثاً: الإفصاح:

حسب نظام التعاونيات لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية حسب المادة [28] من النظام.

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

رابعاً: إقرار السياسة:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية
ترخيص رقم : 10202

إن هذه السياسة جزء لا يتجزأ من جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون سائدة.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة رقم 11 بتاريخ 16/8/1446هـ

